



A Re-Analysis of the Reason for the Obstruction in Usul Fiqh al-Fariqain, with the Approach of Solving Novel Jurisprudential Issues

Seifollah Sarrami¹

Received: 10/10/2023

Accepted: 03/03/2024

Abstract

The well-known reason due to obstruction, in the structure of contemporary Imamiya Usul Fiqh, is being criticized and examined in order to validate the mujtahid's absolute suspicion of rulings and ways to reach them. Researching Imamiya and Sunni Usul Fiqh shows that the traces of this reason have a long history in both areas of Usul Fiqh. Due to the possibility of using Usul Fiqh from this source in solving novel jurisprudential issues, the main question of this article is the possibility and how to use this. By dividing novel issues into a category whose main content is based on time and place and is recognized and determined by the legitimate Islamic government as a comprehensive set of government rulings and the category whose novelty is caused by the new occurrence of a jurisprudential issue, we have evaluated the application of the reason of obstruction in each of the two categories. The result, based on the analysis and examination of the reason for the obstruction, has been the unique support of the reason for the

1. Associate Professor, Research Center for Jurisprudence and Law, Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran. sarrami.sayfollah@isca.ac.ir. Orcid: 0000-0003-3531-1637

* Sarrami, S. (2024). A Re-Analysis of the Reason for the Obstruction in Usul Fiqh al-Fariqain, with the Approach of Solving Novel Jurisprudential Issues. *The Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinh Bayn al-Madahib al-Islamiyah*, 1(1), pp. 40-67.

<https://doi.org/10.22081/jpjij.2024.65674.1008>

obstruction of the first category validity, by using the framework of comparative Imamiya and Sunni Usul Fiqh. However, in the second category, the validity of the reason for obstruction has been rejected. The topic, main content and results of this research are the novelty of this article and have no previous background.

Keywords

Absolute suspicion, the reason for obstruction, abstract science, comparison, literal viewpoint



**إعادة النظر في دليل الانسداد في أصول الفقه لدى الفريقيين،
من منظور حل القضايا الفقهية المستحدثة**

سیف الله صرامی^۱

٢٠٢٣/١٠/١٠ تاریخ الاستلام:

٢٠٢٤/٠٣/٠٣ تاريخ القبول:

الملخص

تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على دليل الانسداد في بنية أصول الفقه الإمامي المعاصر بغية إضفاء جية مطلق الفتن لدى الجمود بالأحكام وطرق الوصول إليه. فقد أظهر البحث في أصول فقه الفريقين الإمامي والسنّي، أنّ أسباب الركون إلى هذا الدليل في كلا المجالين من أصول الفقه، لها تاريخ طويلاً. والسؤال الرئيسي في هذا المقال هو إمكانية استفادة أصول الفقه من هذا المصدر وكيفيتها، في حل المسائل الفقهية المستحدثة. فقد قمنا بتقييم دليل الانسداد من خلال تقسيم القضايا المستحدثة إلى قتين؛ الأولى القضايا ذات المضمون الزماني والمكاني وبصفتها أحكاماً حكومية تصدرها الحكومة الإسلامية المشروعة، والثانية القضايا المستحدثة التي استجدتها قضية فقهية معاصرة، واستخدامه في كل من الفتنين. وكانت النتيجة التي تم الحصول عليها، بناءً على التحليل والتحقيق في دليل الانسداد، دعم دليل الانسداد المطلق لجية الفئة الأولى، مع رعاية إطار أصول الفقه المقارن لدى الإمامية والسنّة. لكن الفئة الثانية من القضايا الفقهية فقد ثبتت فيها ردّ جية دليل الانسداد جملة وتفصيلاً. والجدير بالذكر أنّ الموضوع، والمحترى الرئيسي والمحلصة النهائية لهذه الدراسة بدعة ولم يسبق لها بحث أن طرق هذا الباب أو توصل إلى نتائج مماثلة.

الكلمات المفتاحية

الظن المطله، دليل الانسداد، العلم الإجمالي، القياس، القول اللغوي.

١. استاد مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية. قم. إيران.
sarrami.sayfollah@isca.ac.ir Orcid: 0000-0003-3531-1637

* صرامي، سيف الله.(٢٠٢٤). إعادة النظر في دليل الانسداد في أصول الفقه لدى الفريقيين، من منظور حل القضايا الفقهية المستحدثة. مجلة الأصول الفقهية رؤية مقارنة بين المذاهب الإسلامية، نصف سنة علمية، (١)، صص .٦٧-٤٠. <https://doi.org/10.22081/jpij.2024.65674.1008>

الموضوع

وَجَدَ الدَّلِيلُ الْمَعْرُوفُ بِدَلِيلِ الْأَنْسَادِ، طَرِيقُهُ فِي بُنْيَةِ أَصُولِ فَقْهِ الإِمامَيَّةِ فِي الْقَرْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ. وَلَكِنَّ مِنْ خَلَالِ دراسةِ أَصُولِ الْفَقْهِ الشِّيعِيِّ وَالسُّنْنِيِّ وَالْمَارَسَةِ فِيهَا، يُمْكِنُ الإِشَارَةُ إِلَى جُذُورِ هَذَا الدَّلِيلِ فِي بَعْضِ إِسْتَدَالَاتِ الْفَرِيقَيْنِ الْفَقَهِيَّةِ الْمَاضِيَّةِ. تَسْعَ هَذِهِ الْدَّرَاسَةُ أَنْ تَرْصِدَ فِي الْخُطُوَّةِ الْأُولَى، اسْتِخْدَامَ دَلَائِلِ الْأَنْسَادِ فِي الْإِسْتَدَالَاتِ الْأَصُولِيَّةِ لِدِيِ الْفَرِيقَيْنِ، وَفِي الْخُطُوَّةِ الثَّانِيَّةِ، وَمِنْ خَلَالِ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ فِي الْخُطُوَّةِ الْأُولَى، تَبَعُ الْمَوْضِعُ الْمُنْطَقِيِّ وَالصَّحِيحِ لَهُذَا الدَّلِيلِ وَاثِبَاتِهِ. إِنَّ الْوَجْهَ الْأَسَاسِيَّ لِهَذِهِ الْمَقَالَةِ يَمْتَلِئُ فِي إِمْكَانِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمُوْثَقَةِ، مِنْ رُوحِ دَلِيلِ الْأَنْسَادِ فِي حَلِّ الْقَضَائِيَّاَءِ الْفَقَهِيَّةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ أَوِ الْمُسْتَجَدَّةِ. إِنْ تَطَابِقُ مَنْهَجُ هَذِهِ الْدَّرَاسَةِ مَعَ أَصُولِ الْفَقْهِ الإِمامَيِّ وَالسُّنْنِيِّ، يُثْبِرُ التَّوْقُّعُ بِإِمْكَانِيَّةِ الْدِفَاعِ عَنْ صَحَّةِ نَتْيَاجِ الْبَحْثِ وَاعْتِبَارِهِ فِي إِطَارِ أَصُولِ الْفَقْهِ الإِمامَيِّ وَالسُّنْنِيِّ.

وَلِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ الْمَذَكُورَةِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ بِيَانٍ مُختَصِّرٍ عَنْ مَوْقِفِ وَشَرْحِ دَلِيلِ الْأَنْسَادِ وَخَلْفِيَّتِهِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ الإِمامَيِّ الْمُعَاصرِ. وَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ، مَعَ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ يَصْبُحُ مَوْضِعُ الْبَحْثِ فِي الْمَقَالِ أَكْثَرُ وَضُوحاً، وَبِالْتَّالِي لَا دَاعِيٌّ لِتَعْرِيفِهِ فِي هَذَا الْجَزْءِ التَّمَهِيدِيِّ مِنِ الْمَقَالِ.

فِي هَذَا الْمَضْمَارِ نَتَطَرَّقُ إِلَى مَفْهُومِ الْأَنْسَادِ لِفَهْمِ إِصْطَلاحِ «دَلِيلِ الْأَنْسَادِ» فَقَهْيَّاً. تَأْتِي كَلِمَةُ «الْأَنْسَادُ» مِنْ مَادَّةِ «سَدٌ» بِعْنَى الْحَاجَزِ وَالْمَانَعِ الْحَائِلِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. وَلَهُذَا سُيُّ الْبَابِ بِ«سَدَةٍ» لِأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ (ابْنُ فَارِسٍ، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٦٦؛ الفِيروز آبَادِيٍّ، ١٤١٥هـ، ج١ ص٤٦؛ الجُوهُريٍّ، ١٣٧٦هـ، ج٢ ص٤٨٥ وَ...). وَبِحَسْبِ الْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ لِإِصْطَلاحِ دَلِيلِ الْأَنْسَادِ فَإِنَّ مَرْكَزِيَّةَ «الْأَنْسَادُ الطَّرِيقُ أَمَامُ الْأَدَلَّةِ الْأُخْرَى» تَكُونُ فِي طَبِيعَةِ هَذَا الدَّلِيلِ وَهَذَا مَا سَنْتَطَرَّقُ إِلَيْهِ فِي السُّطُورِ الْقَادِمَةِ.

وَلَذِكَّرُ تَمَّ تَنْظِيمُ الْمَقَالِ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الْأُولُّ: الْمَكَانَةُ الْبَنِيَّوِيَّةُ وَتَفْسِيرُ وَخَلْفِيَّةِ

دليل الانسداد في أصول الفقه الإمامي المعاصر؛ والثاني: البحث في تطبيق دليل الانسداد في الاستدلالات الأصولية لدى الفريقين وصياغته، والثالث: البحث عن الدور المعتبر والمنطقي لهذا الدليل في أصول الفقه مع اتجاه الإجابة عن القضايا الفقهية المستحدثة وحلّها.

١. مكانة، وتقدير، وخلفية دليل الانسداد في أصول الفقه الإمامي المعاصر

١-١. مكانة دليل الانسداد

في بنية أصول الفقه الإمامي السائد، يُسجل دليل الانسداد أولاًً كأحد الأدلة العقلية على حجية الخبر الواحد ثم كدليل على حجية «الظن المطلق». (الشيخ الأنصارى، ١٤٢٨هـ، ج ١ ص ٣٦٣، الآخوند الخراسانى، ١٤٠٩هـ، صص ٣٠٤ و ...). المقصود بمصطلح «الظن المطلق» في هذا المضمار، في مقابل الظن الخاص الذي ثبت حجيته بغير هذا الدليل. فالظن الخاص يتعلق بالأدلة غير القطعية التي تقام على حجيتها الأدلة القطعية الخاصة (في مقابل الأدلة العامة على حجية مطلق الظن) (المشكنى الأردبلي، ١٩٩٥، ص ١٦١) كدليل آية النبأ على حجية خصوص الخبر الواحد.

التقرير الذي قدمه المرحوم الأخوند الحراساني عن الأدلة العقلية على حجية الخبر الواحد، ومن ثم الدخول في أدلة حجية مطلق الظن، هو تقرير مختصر وناجع، ودقيق، يمكن الركون إليه عند الخوض في بحث ماهية ومكانة دليل الانسداد في بنية أصول الفقه الإمامي. أما موجز الدليل الثالث حول الأدلة العقلية المذكورة على حجية الخبر الواحد، التي نقلها الأخوند الحراساني عن صاحب هداية المسترشدين هي كالتالي: نعلم أننا مكلّفون بالرجوع إلى الكتاب والسنة لاستخراج أحكام الشعّ؛ فإن لم نتوصل من خلال هذه المراجعة إلى الأحكام بالأدلة القطعية أو الضئيلة، فلم يبق أمامنا طريق سوى اللجوء إلى الظن بصدور الأحكام أو الظن باعتبار الصدور (الأخوند الحراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٣٠٦). لم يرد تصریح حول انسداد الفقه في هذا القول، لكن استحالته الوصول إلى الأدلة

القطعية أو الظنية المعتبرة في هذا القول، لا يعني شيئاً إلا الانسداد. كما أشار المصدر الأصلي إلى الانسداد صراحة (الأصفهاني النجفي، ١٤٢٩هـ، ج ٣، ص ٣٧٤).^٤ وذكر السيد المرتضى (قدس سره) سابقاً أنّ إحدى أدلة حجية الخبر الواحد هي «ضرورة» قبوله عند ظهور مشكلة فقهية، من دون توفر الحكم المنصوص عليها(السيد المرتضى، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٥٨). المقصود من «عدم توفر الحكم المنصوص عليه» في هذا القول، لا يعني سوى انسداد الطريق للوصول إلى الحكم. ولهذا السبب، يشير إلى هذه النقطة عند نقد هذا الدليل ويقول: لم يجد مثل هذه الضرورة؛ لأنّ كل قضية مستحدثة لها أدلة علمية تدلّ على حكمها دلالة واضحة (السيد المرتضى، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٧٣). ما يريد قوله السيد المرتضى من خلال هذا النقد هو أنّ الطريق ليس منسداً. والإدعاء بعدم إنسداد الطريق إلى الأدلة التي تفيد العلم في العصور القديمة لعصر الأئمة المعصومين عليهما السلام، وفي الحقبة التي عاشها السيد المرتضى الحافلة بالروايات المنقولة من الأئمة بالشهاد والقرائن والأدلة، لم يكن إدعاء واهياً أو عجيناً بل هو مدعوم بالعقل والمنطق.

١-٢. تقرير العالمة الآخوند الخراساني

انّ تقرير العالمة الآخوند الخراساني حول أدلة الانسداد -والذي لمعرفة دليل الانسداد سفترضه حتى نهاية المقال- على النحو التالي:

أولاً: ثمة كم هائل من العلم الإجمالي بالواجبات الفعلية التي فرضتها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إنّ الطريق القطعي وغير القطعي لنيل معظم الفرائض المذكورة، مسدود تماماً.

ثالثاً: لا يجوز لنا أن نهمل ونترك هذا الجزء الكبير من الفرائض دون الالتزام بها وامتثالها.

رابعاً: لا يجب العمل بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي بالفرائض

المذكورة، بل حتى في بعض الحالات لا يجوز. وفي ما يتعلق بهذه الفرائض، لا يجوز الرجوع إلى الأصول العملية الأخرى أو الرجوع إلى فتاوى العلماء.
خامساً: يستصبح ترجيح المرجوح على الراجح.

آن نتيجة توافق وتناسق المقدمات المذكورة أعلاه، فإن حكم العقل هو ضرورة إطاعة التكاليف التي نظن بها، أو اعتبار الظن بوجوب هذه التكاليف. وفي تفسير النتيجة نقول بعد العلم الإجمالي بالفرائض (المقدمة الأولى) وعدم جواز إهمالها وإلغاء الإمتثال لها (المقدمة الثالثة)، ورغم انسداد الطريق (المقدمة الثانية)، وعدم جواز الرجوع إلى الاحتياط والأصول العملية الأخرى، أو التقليد من فتاوى الفقهاء (المقدمة الرابعة)، فلا خيار عقلا سوى الرجوع إلى الظن لأداء التكاليف والإمتثال للفرائض الظنية، لأنّه مع وجود إمكان الظن بالتكاليف لا يمكن الإكتفاء بالشك أو التردّي في الفرائض (المقدمة الخامسة) (الآخرنـد الخراسـانـي، ١٤٠٩ـهـ، ص ٣١١).^(٣١)

يتطرق صاحب الكفاية بعد تقرير أدلة الانسداد، إلى نقد كل من المقدمات المذكورة آنفًا، لكي يتسرى له إنكار النتيجة بعد نفي واحدة منها على الأقل (الآخرنـد الخراسـانـي، ١٤٠٩ـهـ، ص ٣١٢).^(٣٢)

ومن بين البحوث الهامة المطروحة بعد تقرير ودراسة أدلة الانسداد، هي أن نتيجة هذا الدليل، هل هي جحية الحكم أم الطريق إلى الحكم، أم الإشان معاً (الشيخ الأنـصـارـي، ١٤٢٨ـهـ، ج ١، ص ٤٣٨ والآخرنـد الخراسـانـي، ١٤٠٩ـهـ، ص ٣١٥). فإذا كانا كلامـاً، فمعنى هذا القول هو أن دليل الانسداد، في حال صحة جميع المقدمات، كما هو الحال في الفقه، مع تحقق القضية الصغرى، يكون ظن المجتهد بالحكم جة، يمكن أن نسلك الطريق نفسه في ما يتعلق بأصول الفقه، بمعنى أن يجعل الظن الأصولي، مع افتراض تحقق القضية الصغرى، بأحد طرق الوصول إلى الحكم، التي يتم مناقشتها في أصول الفقه، جة. والرأي الصحيح الذي يفترضه هذا المقال هو أن وظيفة هذا الدليل؛ وذلك في حال صحة القضية الكبرى والصغرى، لها

أهلية في المجالين الفقهي والأصولي. (الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٤٣٨ والآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٣١٥). وفيما يلي، ونظرًا لجواهر المادة وتاريخها وأمثلتها، ستكون هذه المادة من أصول الفقه؛ لكن اهتمامها وثرتها، كأي بحث آخر من مباحث أصول الفقه ، ستكون في الفقه (القضايا الفقهية المستحدثة)، كما هو واضح في العنوان.

١-٣. خلفية دليل الانسداد

ويمكننا أيضًا أن نرى إثبات حية مطلق الظن، في أعمال الوحيد البهبهاني (قدس سره). فهو أولاً يذكر بالتفصيل أن طرق الوصول إلى الأحكام من مصادرها الأساسية، أي القرآن والأحاديث، في مثل عصرنا، من حيث الدلالة أو السند أو كليهما ظنية. ثم يؤكّد على أصل عدم حية الظن وأنه لا يوجد دليل خاص على حية كثير من هذه الظنون. ثم يضيف النقطة الثالثة وهي أنها نعلم أن ذمتنا مشغولة بالواجبات والأحكام الشرعية. لكن، فيما أن طريق العلم مسدود، لابد لنا من العمل بالظن، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاه، أو الخرج. وبالتالي تكون النتيجة معذروية العمل بالظن لدى الشارع المقدس (الوحيد البهبهاني، ١٤١٦هـ، ص ٣٧).

ويعطي الشيخ جعفر كاشف الغطا أحد تلامذة الوحيد البهبهاني رحمه الله، المشهورين نفس المضمون مع إضافة عدم إمكان الاحتياط (كاشف الغطاء، ١٤٢٠هـ، ج ١، ص ٢١١). وسلك الطريق نفسه الميرزا القمي تلميذه الآخر (الميرزا القمي ١٤٣٠هـ، ج ٤، ٢٦٢).

٢. توظيف دليل الانسداد في الاستدلالات الأصولية لدى الفريقين

ان استخدام ماهية دليل الانسداد، مع التأكيد على محورية انسداد الطريق القطعي أو الطريق المعتبر الخاص، كما أشرنا في مستهل البحث، مشهود في بعض

المباحث الأصولية لكلا الفريقين. وفي هذا المجال، وهنا نسلط الضوء على هذا الاستخدام من خلال الفصل بين أصول الفقه الإمامي وأصول الفقه السنّي.

١-٢. نظرة إلى استخدام دليل الانسداد في أصول فقه الإمامية

سبق أن تطرقنا إلى جوهر دليل الانسداد، وليس بالضرورة تقريره الكامل، مثل ما نقلناه عن المرحوم الآخوند، وما ذكر عن السيد مرتضى لإثبات حجية الخبر الواحد. كما تأتي نماذج أخرى:

أولاً: حجية القول اللغوي

يرى بعض الأصوليين أن حجية الظن الحصول من الإستقراء في معاجم اللغة لإثبات معنى اللفظ مستند بالانسداد وقالوا: «إن لم يكن الظن الحصول من إستقراء معاجم اللغة معتبراً، فسيكون طريق فهم معاني الألفاظ مسدوداً» (السيد المجاهد، ١٣٩٦ هـ، ص ٧٤).

ثانياً: حجية الإستصحاب، (السند، والدلالة وعلاج تعارض الروايات)

يرى العالمة الوحيد البهبهاني أن الإستصحاب إذا كان يفيد الظن للمجتهد فهو حجة. ويرى أن اعتبار حجية مثل هذا النوع من الظن يأتي بسبب إنسداد باب العلم (الوحيد البهبهاني، ١٤١٥ هـ، ص ٢٧٦).

ثالثاً: رد الأخباريين

يرى الأخباريون ومن خلال القول بإمكانية حصول اليقين بشكله العادي، وبجميع الأحكام التي يحتاجها البشر، أن حصول اليقين بالحكم الشرعي لازم شرعاً (الأسترابادي، ١٤٢٦ هـ، صص ١٠٤ - ١٨٠). ويرفض بعض الأصوليين هذا القول إسناداً إلى انسداد باب العلم. وحجتهم على الانسداد هو بداعته ووجديته (السيد المجاهد، ١٣٩٦ هـ، ص ٢٦٢).

٢-٢. نظرة إلى استخدام دليل الانسداد في أصول فقه أهل السنة

لم يجد في أصول فقه أهل السنة، مصطلح دليل الانسداد أو عنوانه. لكن يمكن رصد جذوره في بعض المباحث. فالضرورة العقلية لقبول مستوى من الإدراك والوعي، لعدم امكان الوصول إلى مستوى أعلى، هي نفس المبدأ الذي يظهر الاهتمام به - بغض النظر عن القبول أو عدم القبول- في أصول الفقه السنوي. وهنا نذكر ثماذج منها في ما يلي:

أولاً: الاستدلال العقلي على حجية الخبر الواحد

ينقل الغزالي في مبحث الخبر الواحد، الاستدلال العقلي الذي يقيمه بعض الأصوليين على حجية الخبر الواحد، الذي جوهره هو دليل الانسداد. أما قول الغزالي فهو: إن تعذر على المجتهد الإتيان بحججة قاطعة من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، على حل قضية فقهية، ووُجِدَ خبراً واحداً عليه، فإن لم يوثق الخبر فسيؤدي إلى تعطيل الأحكام. كما أن الرسول الكريم ﷺ الذي بعث ليبلغ الأحكام إلى معاصريه يحتاج إلى إرسال رسال لا يبلغ عددهم حد التواتر (الغزالى، ١٤١٧هـ، ص ١١٧). وهو مع ذلك لا يقبل هذا الدليل، اعتماداً على أنه عندما لا يكون هناك دليل قاطع، نلتجأ إلى أصل البراءة والاستصحاب. (الغزالى، ١٤١٧هـ، ص ١١٧).

ثانياً: الاستدلال العقلي على حجية القياس

يقول الغزالي: وقد ذهب البعض إلى أنّ الأنبياء مسؤولون عن تبيين جميع الحالات والمواضيع. بيد أنّ الحالات المستحدثة والقضايا الفقهية لا تعدّ ولا تُحصى ولا حصر لها. إذن النصوص الشرعية المحدودة لا يمكنها أن تجib على القضايا اللاحدودة. وهذا يستدعي اللجوء إلى الإجتهاد والقياس (الغزالى، ١٤١٧هـ ص ٢٨٥) وهذه الحجة، كالحججة السابقة، تقوم أيضاً على المقدمة الثانية من مقدمات

دليل الانسداد المذكورة أعلاه في أصول الفقه الإمامي. ورد الغزالى أيضاً مبني على نفي هذه المقدمة، فقد يقول: الالامحدود هو الجزئيات ومصاديق القضايا. ويمكن الإجابة على هذه الجزئيات الالامحدودة من خلال الكليات المحدودة (الغزالى، ١٤١٧هـ، ص ٢٨٥).

ثالثاً: حجية قياس الشبه التعليقية

يقسم الجويني القياس إلى جزئين: قياس العلة وقياس الشبه. ويدور قياس العلة حول محور استنبطاع علة الحكم من الأصل وتطبيقتها على الفرع. إلا أن قياس الشبه يقوم على التشابه الموجود في صفات الفرع بالنسبة لصفات الأصل، دون الاعتقاد بعلية هذه الصفات. (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٢٣٥). ثم يقول بعد هذا التقسيم: المؤمنون بقياس الشبه، لا يعتبرونه مناسباً عند إمكان حل القضية من خلال قياس العلة، بل يفضلون قياس العلة على قياس الشبه (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٢٣٨). ثم بتعبير نادر في مثل هذه الحالات، في أصول الفقه السنى، أي استخدام مادة "سدّ"، يكمل ويوضح الأمر بشكل أوضح: «ولكن إذا استد على المجتهد طريق قياس العلة، ساغ له التمسك بالأشبه» (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٢٣٨). وتعنى مادة «إستد» في هذا السياق نفس معنى «إنسد» المعروف في أصول فقه الإمامية (للمزید: ابن منظور، ١٩٨٤هـ، ج ٣، ص ٢٠٧). وعلى آية حال، مفاد هذا القول هو أن انسداد طريق قياس العلة، يستوجب حجية قياس الشبه. وما يفهم من مجموع رأى الجويني حول هذا الموضوع هو أنه إذا لم يكن نص شرعي للقضية الفقهية، ولم يكن بعدها قياس العلة، عند ذلك يجوز الرجوع إلى قياس الشبه، شريطة حصول الظن للمجتهد عن طريق قياس الشبه وكون المجتهد في رأيه مصيباً ولا مخطئاً، فعند ذلك تكون قياس الشبه حجة (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٢٤٢).

ثمة غاذج آخر من التمسك بمحورة دليل الانسداد في أصول الفقه السنى

مثل: (ابن حزم، ج٤ ص٥١٥، السريسي، ١٤١٤هـ، ج١، صص ٣١٥، ٣٤١ و ٣٥١ وج٢ صص ٩٤، ١٣٩، ٣٥١ و ١٤٠٢هـ، ج٤، ص ٢٢، الزركشي، ١٤٢١هـ، ج٤، ص ٣ و....). لكن لم تطرقّ لكل هذه النماذج مراعاة لمقتضى الحال وضرورة الاختصار.

٣- دور دليل الانسداد في حل القضايا الفقهية المستحدثة

عند النظر الأول إلى دليل الانسداد في أصول الفقه السائد، عند أهل السنة والإمامية على السواء، يبدو هذا الدليل شاذًا، ومرودًا ومتروكا. ويبيّن التقرير القصير المذكور أعلاه في هذه المقالة، هذا الرأي. غير أنهم المؤلف، بل زعمه، هو أن تحليل جوهرة دليل الانسداد والنقاط التي يشير إليها في إنكار هذا الدليل، يظهر إمكانية إحياء هذا الدليل في أصول فقه الفريقين، مع الاتجاه إلى تبني قدرة أصول الفقه لحل المسائل الفقهية المستحدثة. ولإثبات هذا القول سوف نتطرق إلى الموضوع في ثلاثة مراحل: أولاً: تحليل جوهرة دليل الانسداد والمرتكز الرئيسي لإشكاليات علماء أصول الفقه عليه. ثانياً: تقسيم القضايا الفقهية المستحدثة من أجل معرفة طرق الصحيحه والمعتبرة لحلها. وثالثاً: مقارنة تنتائج المرحلتين الأولىين وإثبات الادعاء من خلاها.

٣-١. تحليل جوهر دليل الانسداد والحجج الأصلية القائمة على الإشكالات الواردة حوله

أن الدليل المشهور حول انسداد أصول الفقه الإمامي المعاصر، على شكل عدة مقدمات وخاتمة منظمة ومنطقية، والتي نقلنا نموذجاً لعرضها للمرحوم الآخوند الخراساني، ليس أكثر من شرح وتوضيح - طبعاً مع بيان أشمل - حول جذوره المقررة آنفاً لخلفية هذا الدليل في أصول الفقه لدى الفريقين. فكل النماذج التي ورد ذكرها حول أصول الفقه الإمامي والسنفي، تحمل في طياتها المقدمات المنطقية المقررة. وإنه بغض النظر عن القدرة أو عدم القدرة على إثبات الادعاء، فإنه سيكون خالياً من منطق الاستدلال، ولا يمكن أن ينسب إلى أي عاقل،

ناهيك عن علماء الفقه والأصول. ومع ذلك، فإن نطاق الأمثلة المذكورة والحالات المشابهة قد لا يكون واسع النطاق بسعة نطاق دليل الانسداد المعروف. فنطاق دليل الانسداد المعروف، كما يتضح من التقرير المذكور أعلاه، يتضمن القضايا الفقهية كلها بل والقضايا الأصولية. ولإيضاح تفاصيله، سوف يتم التطرق إلى شمول الدليل حتى بالنسبة إلى مواضيع الأحكام والقضايا الإعتقادية (للمزيد: الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨ هـ ج ١، ص ٥٥٣-٥٥٠). لكن نطاق النماذج المذكورة يمكن أن تكون موضوعاً فقهياً، أو أصولياً أو رجالياً إلخ. وسوف تتطرق إلى تفاصيل هذا الموضوع ضمن تحليل بعض النماذج في السطور القادمة.

ولتوضيح مقدمات دليل الانسداد المعروف حول أصول فقه الفريقين، سوف ننطّرق إلى المورد الأخير في الاستدلال لحقيقة قياس الشبه على سبيل المثال؛ وسوف نقدم مقارنة بين هذا الاستدلال وبين التقرير الذي قدّمه العالمة الآخوند الخراساني. وللخوض في هذا المقارنة المعقّدة، نلفت إنتباه القارئ إلى نقطتين كمقدمة للدخول في البحث: أولاً: سبق القول أنّ أصولي الإمامية بعد تقريرهم حول دليل الانسداد وأدله، يقدمون أحد المباحث التكميلية، حول نتيجة البحث ويسألون عن ما إذا كان دليل الانسداد حجة، هل الحقيقة للظن بالحكم أو الظن بالطريق. إنّ الاستدلال المنقول لحقيقة قياس الشبه يتمحور حول إثبات الطريق؛ ذلك لأنّ قياس الشبه يعتبر أحد طرق إثبات الحكم الذي سبق الحديث عنه. بتعبير آخر، الرأي غير المعلن لصاحب الاستدلال هو أنّ دليل الانسداد يمكن أن يُتحذّك حجّة لإثبات حجّة الطريق.

أما المقدمة الثانية فهي تقول إن دليل الانسداد يمكن اعتماده في نطاق محدود، ويُسمى بالانسداد الصغير في ذلك النطاق. وتطلاق صفة الصغير عليه تمييزه عن دليل الانسداد المعروف لإثبات حجية مطابق الظن ويُسمى بالانسداد الكبير. على سبيل المثال، التمسك بهذا الدليل في الماذج المذكورة أعلاه، لإثبات حجية القول اللغوي يسمى بالانسداد الصغير (الخوئي، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ١٥٤). في

المثال قيد البحث (حجية قياس الشبه)، اعتمد على الانسداد الصغير في حدود إثبات هذا النوع من القياس. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد مجال الدليل لا تغير ماهيته.

آن الدليل المنقول عن القائلين بقياس الشبه قصير بعض الشيء وهو: عندما يُسَدِّدُ الطريق أمام المجتهد لإثبات قياس العلة، فيمكنه اللجوء إلى قياس الشبه (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص٢٣٨). لكن التبرير المنطقي للإستدلال مرهون بالإعتماد على جميع المقدمات المذكورة لدليل الانسداد المعروف لدى أصول فقه الإمامية الذي نقلناه عن الآخوند الخراساني ثوذاًجا. والمقدمة الأولى لدليل الانسداد هي العلم الإجمالي بالتكليف. وإذا لم نأخذ هذه المقدمة لدليل قياس الشبه، فإن الدليل سينهار تلقائياً. هذا لأنَّ التمسك بقياس الشبه للوصول إلى الحكم الذي يسعى المجتهد الوصول إليه، لكنه ولم يجد سبيلاً إليه بقياس العلة. إذن إفتراض مثل هذه الأحكام الواردة في المقدمة الأولى، حاضرة في دليل قياس الشبه. أما المقدمة الثانية فهي انسداد الطريق القطعي وغير القطعي المعتبر. وقسم الطريق القطعي لهذه المقدمة مفروضة في الدليل المذكور؛ لأنَّه إذا وجد طريق قطعي للقضايا التي يبحث عنها قياس الشبه، فلم يلْجأ أَيْ ذي عقل إلى قياس الشبه لإثباتها. أما قسم الطريق غير القطعي المعتبر، الوارد في المقدمة الثانية، والمتمحور حول قياس العلة، فهو مذكور بوضوح في الدليل الوارد لإثباته. والمقدمة الثالثة فهي تتعلق بعدم إهمال الأحكام. لا شك أنَّ هذه المقدمة أيضاً مفروضة في محل البحث. لأنَّ وجود الحكم والالتزام بها في المقدمة الأولى، من أجل الاستفادة والتأثير في النتيجة التي سبق تطبيقها وتحليلها، يعتمد على عدم إهمالها وعدم التخلِّي عنها؛ وإلا فإنَّ الحكم المتروك والمهمَل الذي يجوز عصيائه لا يختلف عن عدم وجود الحكم في النتيجة. والمقدمة الرابعة فهي تتعلق بعدم جواز التمسك بالإحتياط والأصول العملية، وعدم جواز اللجوء إلى فتاوى الفقهاء للخلاص من العلم الإجمالي بالتكليف. لا غُرُورٌ أنه من دون هذه المقدمة، لا يمكن للإستدلال

أن يقام ويُستدلّ به كحجـةـ لأنـ التمسـكـ بالإحتـيـاطـ والأـمـورـ الأـخـرىـ فيـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ، تـكـسـرـ الحـصـارـ وـالـمـانـعـ العـقـلـيـ الـذـيـ يـرـيدـ المـسـتـدـلـ التـخلـصـ مـنـهـ بـقـيـاسـ الشـبـهــ. وـقـدـ اـنـتـهـ أـصـولـيـ المـدـقـقـ الغـزـالـيـ فيـ قـضـيـةـ أـخـرىـ سـيـقـ ذـكـرـهـ إـلـىـ هـذـهـ المـقـدـمـةــ. فـيـ رـدـ عـنـ حـجـيـةـ الـحـبـرـ الـوـاحـدـ بـالـتـمـسـكـ بـجـوـهـرـ دـلـيلـ الـأـنـسـادـ، أـصـرـ الغـزـالـيـ عـلـىـ أـصـلـيـ الـبـرـاءـ وـالـاستـصـحـابـ لـكـيـ يـلـغـيـ الـضـرـورـةـ الـعـقـلـيـةـ لـلـمـسـتـدـلــ. اـمـاـ المـقـدـمـةـ الخـامـسـةـ فـهـيـ شـتـعـلـقـ بـقـبـحـ تـرـجـيـحـ الـرـاجـحـ عـلـىـ الـمـرـجـوحــ. فـقـدـ تـمـرـكـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـفـطـنـيـةـ الطـارـئـةـ عـلـىـ الـجـهـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ أوـ طـرـيقـهــ. بـعـدـ فـرـضـ اـكـتمـالـ المـقـدـمـاتـ الـأـرـبـعـةـ السـابـقـةـ، يـصـلـ الدـلـيلـ إـلـىـ السـؤـالـ التـالـيــ: هلـ يـجـوزـ الإـعـتمـادـ عـلـىـ كـلـ اـحـتمـالـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـحـكـمـ أوـ طـرـيقـ؟ـ وـالـجـوابــ العـقـلـيـ هـذـهـ السـؤـالـ يـتـجـلـيـ فـيـ المـقـدـمـةـ الخـامـسـةـ الـتـيـ تـقـولـ بـالـاعـتمـادـ عـلـىـ الـاـحـتمـالــ الـظـنـيـ الـمـقـابـلـ لـلـاـحـتمـالـ الـوـهـيــ (ـفـيـ إـصـطـلـاحـ الـمـنـطـقـيـنـ)ــ.ـ لـكـنـ جـوـهـرـ المـقـدـمـةــ،ـ مـقـارـنـةـ بـالـمـقـدـمـاتـ الـأـخـرىــ،ـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ أـقـوىـ الـظـنـ النـابـعـ مـنـ أـقـصـىـ اـجـتـهـادــ الـجـهـدـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـحـكـمـ أوـ طـرـيقــ،ـ وـلـيـسـ عـلـىـ أـيـ ظـنـ بـعـضـ النـظـرـ عـنـ درـجـتـهــ.ـ يـبـدـوـ أـنـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ مـفـروـضـةـ لـدـىـ الـمـسـتـدـلــ؛ـ لـأـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الشـكـ أوـ الـاـحـتمـالـ الـصـرـفـ مـنـ دـوـنـ تـطـبـيقـ أـصـوـلـ وـقـوـاعـدـ ثـتـعـلـقـ بـمـوـضـوعـ الشـكــ،ـ لـيـســ هـاـ مـعـنـيـ مـحـصـلـ وـلـاـ هـاـ جـذـورـ تـارـيـخـيـةـ فـيـ أـصـوـلـ فـقـهـ الـفـرـيقـيـنــ.ـ وـمـنـ نـاحـيـةــ أـخـرىــ،ـ فـإـنـ ضـرـورـةـ بـذـلـ أـقـصـىـ جـهـدـ الـجـهـدـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامــ،ـ وـهـوـ مـاـ يـشارـ إـلـيـهـ أـحيـاناـ بـ "ـاـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ"ــ،ـ وـرـدـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـاجـتـهـادـ فـيـ أـصـوـلـ فـقـهـ الـفـرـيقـيـنـــ (ـصـاحـبـ الـعـالـمـ،ـ صـ2ـ3ـ8ـ،ـ الـأـخـونـدـ الـخـرـاسـانـيـ،ـ صـ1ـ4ـ0ـ9ـهــ،ـ صـ4ـ6ـ3ـ،ـ الرـازـيـ،ـ صـ1ـ4ـ1ـ2ـهــ،ـ جـ6ـ،ـ صـ6ـ،ـ شـوـكـانـيـ،ـ صـ1ـ4ـ2ـ1ـهــ،ـ صـ1ـ0ـ2ـ5ـ وـ...ـ)ــ،ـ وـهـذـاـ مـنـ الـيـقـيـنـيـاتـ وـالـمـسـلـمـاتـــ.

ـ كـاـنـ محـورـ نـقـدـ الجـوـينـيـ عـلـىـ الـاـسـتـدـالـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ قـيـاسـ الشـبـهــ،ـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ إـلـاطـارـ الـكـبـرـويـ لـمـقـدـمـاتـ دـلـيلـ الـأـنـسـادــ.ـ كـاـنـهـ يـوـجـهـ نـقـدـهـ لـبعـضـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـهـدـةـ لـلـنـتـيـجـةــ.ـ وـكـاـنـتـ نـتـيـجـةـ نـقـدـهـ كـاـيـيـ:ـ أـوـلـاـًـ:ـ مـثـلـاـ يـدـلـ دـلـيلـ خـاصـ عـلـىـ حـجـيـةـ قـيـاسـ الـعـلـةـ عـنـدـهـ وـعـنـدـ أـغـلـبـ أـصـوـلـيـ أـهـلـ السـنـةــ،ـ لـيـسـ هـنـاكـــ.

دليل خاص على قياس الشبه. (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٢٤١). ثم يدعى بأننا لو لم نقل بالتصويب ونعتبر في أي مسألة رأياً واحداً فقط من الآراء المختلفة مصيبة، فلن يكون لدينا أي وسيلة لإثبات صحة قياس الشبه. لكن، إذا كنا نقول بالتصويب ورغم أنه لا توجد طريقة قطعية لإثبات حجية قياس الشبه أو بطلانه، ولم يصل النص المتعلق بالمسألة إلى المحتمد، فإنه بالتأكيد مأمور بالاعتماد بظنه، حتى لو كانت مستمددة من قياس الشبه (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٢٤٢).

وسنضرب صحفاً عن نقد ظاهر قول الجويني وأراءه المبني على ضرورة الإتيان بدليل خاص يثبت إعتبار جميع الأدلة عند القول بالخطئة، لكي لا نبتعد عن موضوع مقالنا أكثر. لكن بناء على التصويب فإن نقده يرتكز على قبول إطار الانسداد الذي يقول بجواز إعتماد الظن عند إنسداد طريق إعتبار أو عدم إعتبار الدليل الخالص، خلافاً لتصور الحشبي الذي ينقل عن ابن السبكي الذي يستشكل على الجويني القائل بجواز قياس الشبه بناء على التصويب (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٢٤٢)، الرأي النهائي لجويني ليس مثل هذا القبول؛ بل رأيه الأخير كما سبق أن قلنا في تقريره، هو قبول الظن بالحكم، وإن حصل عن قياس الشبه؛ إذن، لم يقل الجويني بجواز قياس الشبه كطريق للوصول إلى حل القضية الفقهية. ولنفت إنتباه القارئ الكريم أنه لفهم هذه النقطة الدقيقة يجب الإنتباه إلى أوجه الاختلاف بين نتيجة دليل الانسداد المعروف في أصول الفقه الإمامي والقائل باعتبار الظن بالطريق أو الظن بالحكم أو الإثنين معاً.

والنتيجة المحورية التي نتوصل إليها من تحليل الاستدلال بدليل الانسداد، هي نوع من الإنفاق الكبوري على مقدمات دليل الانسداد المعروف. وسوف نوضح هذا الإنفاق في خمس مقدمات بتقرير من الفقيه الأخوند الخراساني في السطور القادمة:

المقدمة الأولى والثالثة قائمة على مبني كلامي القائل بوجود حكم شرعي أو فريضة يؤمن بها الفقهاء والأصوليون من كلا الفريقين (العلامة الحلي، ١٤١٣هـ، ص

٣١٩ والماوردي، ١٤٠٩هـ، ص ٣٠). ولم يستشكل أيّ ناقد من منتقدي دليل الانسداد المعروف واستخدامه في الحالات الخاصة (الانسداد الصغير)، على هاتين المقدمتين المذكورتين. أما المقدمة الخامسة مع افتراض صدق المقدمات الأخرى، هي ضرورة عقلية لم يستشكل عليها أحد. ولذلك فإن جميع المشاكل والإشكاليات تتعلق بالمقدمة الثانية والرابعة. وثمة جزء من المقدمة الرابعة الذي يقول بعدم جواز الوصول إلى الحكم أو الطريق من خلال فتاوى العلماء، وهذا الجزء أيضاً ليس فيه المشاكل ويتم الاتفاق عليه بين الفريقين. فلم تكن فتاوى أيّ من الفقهاء والأصوليين، ذات حجية أو اعتبار للفقهاء أو الأصوليين الآخرين، من دون أن يدل على بليل آخر كالإجماع، والتسلالم، وعدم الخلاف ونحو ذلك.

والمقدمة الثانية أعني انسداد الطريق القطعي أو غير القطعي المعتبر للوصول إلى الأحكام فهي عادة تتعرض لانتقادات من النقاد. والنقطة المهمة في هنا الاشكال هي اعتماده على بعض الأسس الخارجية عن إطار مقدمات دليل الانسداد. على سبيل المثال، من يقول بحجية الخبر الواحد ولم ير صعوبة في شروط هذه الحجية، بالطبع فهو يعتبر أن الكثير من الروايات من كثرة الروايات المتوفرة في الجامع الروائية هي طرق معتبرة للوصول إلى أحكام الشع. ومثل هذا الشخص، يجد الكثير من الروايات الدالة على الأحكام؛ ولمثل هذا الشخص، العلم الإجمالي بالأحكام المعللة التي تقع على عاتق المكلفين حسب المقدمة الأولى والثالثة، رغم كل هذه الروايات الكثيرة المؤدية إلى الأحكام، لن يبقى قائماً. كما أن من يعتبر روايات الكتب الأربع في مجال الحديث الإمامي، أو أحاديث الصحاح الستة أو الصحيحين في مجال الحديث السنوي صحيحة وموثقة في استنباط الأحكام الشرعية، لن يقبل الفرضية الثانية. وأنّ نقد هذه المقدمة يمكن أن يتمثل في القول بأنه لا يمكن التوقع من القرآن والسنة أن يتضمنا تفاصيل الأحكام إلى يوم القيمة ويحمل كل من القرآن والسنة بين

طياتها كل الأحكام بأدق تفاصيلها. ويكتفى إرشاد المكلفين نحو الأحكام بالكليات الشاملة للعموميات، والمطلقات، والقواعد، والأصول، وسبق أن تطرقنا إلى هذا الحديث من الغزالي في نقهته على دليل الانسداد لإثبات حجية القياس.

٣-٢. تقسيمات القضايا الفقهية المستحدثة

باعتبار أن أي جزء من المسائل الفقهية المستحدثة يمكن حلها بالاعتماد على الأدلة الخاصة المعترضة، وأي المسائل لا يمكن حلها بهذه الأدلة، وحل حجيتها الفقهية يجب أن نلتجأ إلى أدلة الانسداد، فيمكن تقسيم هذه المسائل إلى قسمين:

القسم الأول: القضايا القائمة على الخبرات الزمانية والمكانية والمتغيرة. فمثل هذه القضايا، عادة ما تدرج في إطار السياسات العامة، والتقنين، ووضع القوانين التنفيذية والتخطيط العام، والخطوط العريضة للسياسات العامة التي تهدف إلى إدارة الشؤون الاقتصادية، الثقافية، والسياسية، والعسكرية، وغيرها، ويتم إتخاذها من قبل السلطات المعنية، ولهذا نصطلح عليها بالأحكام الحكومية (صرامي، ١٣٨٠، ص ٤٨).

نظراً لقيام أحكام الحكومة على الشريعة الإسلامية، واقتراض الالتزام بالتقدير الفقهي المناسب، تعتبر الحجية الفقهية في جميع القوانين الأصلية والفرعية، وحتى القرارات الحكومية، بمثابة تحديات فكرية أساسية للحكومة. بعبير آخر، فإن الحكم وغيره من المسؤولين في مختلف السلطات، في الحكومة الإسلامية، من حيث الطبيعة الإسلامية للحكومة، لا بد أن يكون لهم عذر مقبول عند الله تعالى في أي نوع من التصرفات الحكومية، بما في ذلك وضع القوانين وجميع أنواع المقررات. فإن كان السلوك قائمًا على الرضا الإلهي، فيمكن القول حينئذ حسب المصطلح أن الواقع تتجزء عليهم. وأما إذا كان سلوكهم لا يتفق مع رضا الله، فينبغي أن يكون لهم عذر كاف يقبله الله تعالى في ترك الواقع. وتسمى هذه

الثانية بثنائية المنجزية والمعدورية والتي حسب التحقيق فهو نفس معنى جبية الأصول الفقهية. وقد أتينا بهذا التحليل لكي ننبع الطابع الفقهي لهذه القضايا. فإن تكن قضية ما فقهية لا يعني بالضرورة أنها صدرت من الشارع المقدس. فمن يسن الأحكام الحكومية، ليس الشارع المقدس بنفسه، بل الحكومة الإسلامية ذات الشرعية القانونية هي التي تسن قوانين الحكومة. لكن هذا لا يعني أن هذه الأحكام خارجة عن إطار القضايا الفقهية. فضرورة جيتها التي تكون في المتناول من خلال الإمتثال للقوانين الشرعية، تضفي عليها الطابع الفقهي وتطبعها بطابع الفقه.

يجب الإنتباه هنا أن ضرورة الحجية والاعتبار الشرعي للأحكام الحكومية حسب القراءة السابقة، تتعلق بالحكم والعمال الحكومي، ولا ينبغي خلطها بحجية وإعتبار الأحكام الحكومية الصادرة عن الحكومة الإسلامية المشروعة حسب أدلة شرعية الحكومة الإسلامية مثل أدلة ولالية الفقيه لكل من يؤمن بمشروعية الحكومة الإسلامية بناء على هذه الأدلة. وفي المجال الأول الذي نتناوله الآن، ينظر في الواقع إلى اعتبار المستند وعماد الحكومة الإسلامية المشروعة في إصدار الأحكام الحكومية بالمعنى العام؛ أما في المجال الثاني فإن حجية واعتبار الأحكام الحكومية التي تصدرها الحكومة مقصودة للشعب.

القسم الثاني: القضايا المستحدثة التي ثبت استحداثها من خلال مستجدات العصر ولم تكن لها جذور في فجر الإسلام وعند هبوط الوحي وصدور الروايات، وكسبت مكانة في الفقه الإسلامي بعد حدوثها وباتت من المواضيع الثابتة والقارّة في الفقه الإسلامي، وبشكل عام، كغيرها من المسائل الفقهية الواقعية، يمكن أن تكون موضوعاً للأحكام الشرعية. على سبيل المثال، لم تكن القضايا المتعلقة بالإنترنت والفضاء الافتراضي موجودة وقت نزول الآيات وصدور الروايات؛ لكن في العالم المعاصر، لقد حدث منذ سنوات طويلة، ويمكن أن يكون موضوعاً لقضايا فقهية حقيقة، ومن الآن فصاعداً سيكون قضايا شرعية

حقيقية، كغيره من القضايا الشرعية الحقيقة، من بُعد الإسلام حتى الآن.

والنقطة الهامة وذات التأثير الكبير في الفرق بين هذين الجزئين هو أنّ القضايا أو المواقف في الجزء الأول قائمة على الخبرات العلمية والتخصصية. على سبيل المثال، نلقت إنتباه القارئ إلى هذه القضية: «يجب على الحكومة أن تحدد نطاقاً سعرياً للمتاع الفلاحي»؛ و «يجب توسيع نطاق العلاقات الاقتصادية مع الدولة الفلانية»، و «يجب تمجيد العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة الفلانية». هذه الأمثلة بالطبع تكون نتائج بحوث ودراسات تخصصية وتحليلات علمية وجلسات ومؤتمرات ومشاورات متعددة ويمكن أن تكون محور القوانين الصادرة من البرلمان والسلطات، أو تكون من القرارات الصادرة في كل أو بعض السلطات الحاكمة في البلاد. يمكن أن يطلق على مفاد هذه القضايا عنوان الأحكام الحكومية (صرامي، ٢٠٠١، ص ٤٨). وعلى أية حال، يمكن أن يكون مضمون هذه القضايا غير ملزم؛ بل عادة ما تكون هذه القضايا غير قطعية وقائمة على الظن القوي في معظم الحالات. وأنّ المصدر المستند لهذا الظن الذي في هذه الطرح (الواجب...، والضروري...، والمفضل... وإن...) هو عقد الحمل، يتم الحصول عليه من الخبراء ومخرجات جلسات التشاور ومحادثات ذوي الخبرة في هذا الشأن. لكن في الجزء الثاني من هذه القضايا، يسعى فيها الفقيه الذي يستنبط الأحكام، يحاول أن يستخرج عقد الحمل من المطلقات، والعموميات، أو الأصول العملية التي كلها تستنبط من أممّات مصادر الفقه (الكتاب، والسنة، الإجماع، والعقل القطعي). لهذا فإنّ أحكام هذه القضايا كسائر الأحكام (المسبقة وغير المستحدثة)، يجب أن ترتكن إلى أدلة خاصة. يمكن أن يقال إنّ الجزء الأول من الأحكام تستند إلى المصادر الأصلية بشكل من الأشكال؛ لأنّ من بين شروط هذه الأحكام وهي شروط تشخيص وتحديد الأحكام الحكومية، هو دخول مفاد هذه الشروط في مفاد أهداف الإسلام وقصده من الحكومة وإدارة المجتمع (وهذه الأهداف هي العدالة، الأمن، وتنظيم الشؤون، وت比利غ

الدين إلخ..)، وقد استخرجت من مصادر الفقه الأصلية (للمزيد: صرامي، ٢٠٠١، ص ٢١٢، وصرامي، ٢٠٠٣، س ٢٥٦). والجواب أنه في النوع الثاني، حسب القواعد اللغوية، كالطلاق أو العموم، يستند مفاد الأحكام، إلى تلك المصادر على نحو الحقيقة. لكن في النوع الأول، عادة لا يمكن الخبراء، كما ذكرنا، من إثبات اليقين بأن أحكامهم - مثلاً - تحقق العدالة، ولا يدل على هذه الأحكام أي ظن خاص ومعتبر. ولهذا السبب في النوع الثاني إذا كان الاطلاق أو العموم وفق القوانين اللغوية لا يشمل القضية المستحدثة ، ولا يمكن التمسك بالأصول العملية لسبب من الأسباب، فسوف يبقى الفقيه وما يظن حول القضية المستحدثة؟ انطلاقاً من تطبيقها على مقاصد وأهداف أحكام الشريعة، أو على أي أساس آخر.

٣-٣. الحاجة إلى دليل الانسداد نظراً لتفاوت الأقسام

بعد هذه الإيضاحات والشروح التي قدمت لأقسام القضايا المستحدثة، يمكن معرفة و تحديد الفئة التي تحتاج إلى ضرورة التمسك بدليل الانسداد لأخذ حجية الأحكام وفي أي فئة لا يوجد مثل هذه الضرورة أو المكانة. لكن ثمة إثناءات في كل من هاتين الفئتين.

أولاً: القضايا الحكومية والتخصصية المستحدثة

إن المصدر والدليل لتحديد القضايا المستحدثة فيما يتعلق بالقضايا الحكومية والتخصصية هو الخبرة. يجب الانتباه إلى هذه النقطة بأن الخبرات أو التخصصات في العصر الحديث قائمة على العلم والنظريات. فالأحكام والقوانين الحكومية في مختلف المجالات الاقتصادية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، و...، إن لم تكن قائمة على التخصص العلمي، فستعتبر - بسبب التعقيد البالغ بين هذه المجالات- مجرد أوهام لا قيمة لها، لكن إن كانت دعمتها الخبرات

والخصائص العلمية فهي رغم ذلك لا تستطيع أن تتحقق اليقين للقادة وصناع القرار الحكومي، لا شيء سوى لأن هذه الحالات العلمية متقللة باختلاف الآراء ووجهات النظر وجود نظريات متناقضة من جانب، واختلاف في التفاسير والقراءات حول الواقع والمأمول من جانب آخر. ومن خلال بذل المساعي المضنية والتأمل، والتفكير، واختيار بعض التخصصات والخبرات، يمكن تحقيق الفطن المفضي إلى اتخاذ القرار الأصوب. والسؤال هو، مع مراعاة هذا الوضع ومع مراعاة مبدأ عدم جحية الفتن ، ما الدليل على صحة مثل هذه الطروحات في الحكومة الإسلامية؟ فيمكن أن تكون هذه القضايا موجودة في الحكومة الإسلامية بصيغ مختلفة وفي شكل السياسات العامة، والقوانين والقرارات الحكومية. وفي جميع هذه الأشكال، وكما تقتضيه الطبيعة الإسلامية للحكومة، فإن هذه الأحكام والمقترنات يجب أن تكون لها صلاحية وجبية بين الله تعالى والإنسان المسؤول أمامه. ويمكن لجواهر دليل الانسداد أن يجد مخرجاً لهذه الإشكالية. ولشرح دليل الانسداد سوف نقتبس من المقدمات الخمس الآنفة الذكر من الآخوند انحراساني التي سبق ذكرها في السطور السابقة وهذه المقدمات هي:

أولاً: إدارة المجتمع الذي أوكله الشرع إلى الحكومة الإسلامية وفق الشروط المقررة، في مجال السياسات الكلية والقوانين والقرارات الحكومية وغيرها، في مجالات كثيرة ومتعددة، اقتصادية وثقافية، سياسية وعسكرية و...، تحتاج إلى محتويات أصلية ومعتبرة والخطة القاطعة.

ثانياً: الوصول إلى هذا المحتوى في عالمنا المعاصر بكل تعقيداته، سيكون ممكناً عبر التخصصات العلمية؛ والتي عادة لا يحزم فيها ضرب الحقيقة، ولم نجد دليلاً خاصاً شرعاً على جبية هذه التخصصات من الجهات الحكومية المسئولة، مع التأكيد على انعدام الطريق القطعي وغير القطعي المعتر بالاعتراض الخاص للوصول إلى اليقين.

ثالثاً: ولا يمكن التجنب عن إدارة المجتمع والحكومة الإسلامية التي تم وضعها علينا لأسباب افتراضية شرعاً، بناء على النقطة التي ذكرت في المقدمة السابقة.

رابعاً: إن الإحتياط العام والواسع والمجيب على الـكم الـهائل على القضايا الحكومية والإجتماعية، لم يكن واجباً شرعاً فحسب، ولكنه أيضاً غير ممكن، وسيسبب بالتأكيد اضطراباً واسعاً في الحكومة والمجتمع. والرجوع إلى الأصول العلمية الأخرى، إضافة إلى "النتيجة الفاسدة" المتمثلة في معارضة الواقع قطعياً، سيكون المستند المعتبر لحقيقة هذه الأصول الفقهية والذي عادة ما يكون في نطاق الفقه الفردي، موضع شك وغموض. كما أن العودة إلى فتاوى العلماء في مثل هذه القضايا الحكومية، لا محل لها من الإعراب ولا يمكن اعتبارها شيئاً يذكر.

خامساً: قبح ترجيح المرجوح على الراجح

والنتيجة المنطقية للمقدمات المذكورة أعلاه هي أن أقوى ظن للمراجع الشرعية في صدور الأحكام في القضايا الحكومية الناتجة عن التخصصات والخبرات المعنية بعنصر الزمان والمكان والمتغيرات والتي يتم الحصول عليها من الفحص العرفى الأكثر في آخر الخبرات، تكون حجة شرعية. وهذه القيود والشروط المحددة لهذه النتيجة، مأخوذة أيضاً من القيود الموجودة الظاهرة أو الخفية، في الاستنتاج المعتبر من دليل الانسداد المعروف في أصول فقه الإمامية.

هنا لا بد من الإشارة إلى بعض النقاط الضرورية:

- ١- نظراً للتحليلات والدراسات المذكورة حول استخدام و مكانة دليل الانسداد في أصول فقه الفريقيـن، يبدو أن التقرير المذكور أعلاه من استخدام دليل الانسداد في حـيـة قـسـم من أحـكـام القـضـايا الحـكـومـية (الفـئـة الأولى من القـضـايا الفـقـهـية المـسـتـحـدـثـة)، يمكن أن يكون مـعـتـبـراً في إطار أصول فـقـهـ الفـريـقيـن. وبطبيعة الحال، هذا متوقع من الدليل العـقـليـ. إذن استخدام دليل الانسداد

مخرج وحل شامل لجميع الحكومات الإسلامية سواء على أساس الفقه الإمامي أو على أساس فقه المذاهب الإسلامية الأخرى.

٢- قد يقول قائل بعدم ضرورة إقامة دليل الانسداد للوصول إلى النتيجة الآنفة الذكر، لأنّ حجية قول الخبر والمختص مبنية على بناء العقلاه وثباته بها، ومراجع صدور الأحكام في القضايا الحكومية، تعمل مرتكزةً على هذه الحجية. وللرد على هذا القول نقول أولاً: إن لم تكن حجية رأي الخبر مُطمئنة ولا توفر جانباً من الإطمئنان، فهي مشوّبة بشيء من التردد، وتحقيق الإطمئنان في المسائل المذكورة، لوجود خبراء متعددين ومتضاربين في كثير من الأحيان، أمر نادر ولا يحل المشكلة في أغلب الأحيان. ثانياً: إن لم يوفر إسناد حجية رأي الخبر جانباً من الإطمئنان ويبقى بمستوى الظن، فهو ليس سوى دليل الانسداد الذي تطرقتا إليه عند حديثنا عن القضايا الحكومية القائمة على آراء الخبراء. ثالثاً: يرتكز هذا الدليل على الظنّ الحاصل من إهتمام المراجع الشرعية المخولة بصدور الأحكام في القضايا الحكومية، بال الحالات المتنوعة، والمتعددة، والمتباينة في بعض الحالات. وهي لا تهم بتفاصيل آراء الخبراء التي تقوم على بناء العقلاه.

٣- سبقت الإشارة إلى أنّ إحدى أهم شروط صدور الأحكام في مجال القضايا الحكومية المتعددة والمتعددة، هي مصداقية هذه الأحكام للأهداف والأحكام الفرعية التي يقرّها الشارع المقدس في تأسيس وإدارة الحكومة الإسلامية. وفقاً لهذه الشروط، ما نسميه في مجال القضايا الحكومية بالحكم، وفي الإصطلاح القانوني تسمى بالقانون واللائحة والسياسات العامة والقرارات الحكومية هي بالنسبة إلى الأهداف والأحكام الشرعية مصاديق «المكلف به»، وهي تصدر عن الحكومة الإسلامية وتحقق في أرض الواقع لتحقيق رأي الشارع في تلك الأهداف والأحكام. وانطلاقاً من هذه القناعة، فإن هذه القراءة من دليل الانسداد، حسب تعبير الشيخ الأنصاري، توجي بأنّ تطبيق دليل

الانسداد سيكون في مقام الإمتثال والتحقق الخارجي «المكلف به» (الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٥٤٩). وفي موضع آخر، وانطلاقاً من هذه القناعة وفي الإطار الذي حددّه الشيخ الأنصاري عند استخدام دليل الانسداد، سوف تؤكّد على صحة استخدام هذا الدليل في مقام الإمتثال والتحقق الخارجي لـ«المكلف به»، في حال إنسداد الطرق القطعية والظنية المعتبرة لأسباب خاصة (صرامي، ٢٠٠٣، ص ٢٧٢-٢٧٨).

ثانياً: القضايا المستحدثة بواسطة الأحداث المستجدة

ثمة ظواهر اجتماعية التي يتوقع أن تكون موضوعاً للأحكام الشرعية بناء على الأسس اللاهوتية لضرورة الشريعة الإسلامية، بيد أنها لم تكن موجودة أصلاً عند نزول الوحي وصدور الروايات، وظهرت نتيجة التحولات الجذرية التي طرأت على حياة الإنسان على المستويين الفردي والإجتماعي. على سبيل المثال تجدر الإشارة إلى ظاهرة «العالم الإفتراضي» الذي بات يؤثر على كافة مظاهر حياة الإنسان. وكما نعلم لم يكن هذا الموضوع موجوداً في فجر الإسلام، ولكن من الواضح أن جوانبها المتعددة والمتنوعة هي موضوع السلوك الإنساني، ومن المتوقع أن تكون الأحكام الشرعية لهذه السلوكيات موجودة في الشريعة الإسلامية، ومع آلية الاجتهاد والفقه ينبغي تجميعها وعرضها في صورة "فقه هذه السلوكيات".

نحن لا نؤمن بمحضية دليل الانسداد لإثبات الأحكام الكلية التي الشارع المقدس هو مصدرها الوحيد. إن إقصاء دليل الانسداد لغرض اتباع الشيخ الأنصاري وجمهور علماء الإمامية، بل إجماع علماء الإمامية من بعده مبني على نقد مفصل وشامل لهذا الدليل نقداً دقيقاً. ولا طائل تحت ذكر هذه الانتقادات في هذا المجال (للمزيد: الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٣٨٥، الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٣١٢ و...).

فما نريد قوله هو أنّه مع رد دليل الانسداد في مجال الأحكام الكلية الشرعية، لا يبقى اختلاف بين القضايا المستحدثة والقضايا المسبقة؛ ولا يمكن القول أنّ خلوّ المنابع الفقهية من الأحكام المتعلقة بهذه الموضع، يسمح بالإحتجاج بطن المجتهد إعتماداً على دليل الانسداد. وقد يحصل هذا الظن من خلال الإهتمام بالمقاصد وحكمة هذه الأحكام، أو التفكير العقلي والمنطقى فيها. ينبغي الإتنبه إلى أنّ ظهور القضايا المستجدة لا يوسع نطاق العلم الإجمالي المتعلق بمقدمات دليل الانسداد (كالعلم الإجمالي بالواجبات الفعلية الموجودة في الشريعة)، لكي تختوّف في المقدمات الأخرى من إنسداد باب العلم والعلمي (الظن المعتبر بالدليل الخاص) حتى نجد سبيلاً إلى ذلك الاتساع. بتعبير آخر، الفقيه الذي لا يؤمن بانسداد باب العلم والعلمي بدليل العلم الإجمالي بالأحكام المتوفّرة (في المقدمة الأولى)، ظهور القضايا المستحدثة وإضافتها لا تبطل إيمانه بهذه المسائل الجديدة. وتوضيحة أنّه بسبب إعتقاده بأبديّة الإسلام وأنّ «حلاله حلال، وحرامه حرام إلى يوم القيمة»، وكل مسألة جديدة تطأ أمام الفقهاء والفقاهة لا بد من قياسها فقهياً بما في المصادر الفقهية الأصلية (القرآن والسنة وغيرها). فما يقوم به الفقيه في هذا التقييم هو الإستفادة من تحليله التخصصية حول المستجدات، ليجد أي الأحكام المنجزة المسبقة من المصادر المذكورة أعلاه تناسب مختلف جوانب المسألة الجديدة. وقد يمكن في عملية هذا التفهّم والاجتهد من الوصول إلى جوهر الموضوع الموجود بنحو الذي كان في المصادر ويكتشفه لأول مرة. لكن هذا أمر نادر وربما لا يحدث عادة. وما يتم الحصول عليه عادة هو تكيف وإنطباق عناوين الأحكام المستخرجة من المصادر، مع مختلف جوانب ووظائف القضية المستحدثة. وهنا نعود إلى المثل الذي سبق ذكره وهو العالم الإقتصادي. لم يرد حكم حول العالم الإقتصادي في التراث الفقهي. لكن عناوين القضايا الشرعية المختلفة النابعة من المصادر الفقهية، يتبع تطبيقه على جوانبه المختلفة التي تم

الحصول عليها من تحليله الخبر وتحديد الحقوق والواجبات على عناوين هذه الجوانب والوظائف.

قصاري القول أن دليل الانسداد في الجزء الثاني من القضايا الفقهية المستحدثة، وخلافاً للجزء الأول، لا يحظى منزلة يمكن الدفاع عنه.

الاستنتاج

- ١- إن الدليل المعروف بدليل الانسداد، قد تم تشكيله بغرض إضفاء الحية على ظن المجتهد في إثبات الأحكام والطرق الشرعية، في أصول الفقه الإمامي.
- ٢- ورد في تقرير الآخوند الخراساني أن هذا الدليل له خمسة مقدمات وموجز هذه المقدمات هو العلم الإجمالي بالواجبات، وانسداد طريق العلم والعلمي الواقي بمقدار العلم الإجمالي، وانعدام الطرق سوى طريق الإعتماد على ظن المجتهد، بعد جهوده الكبيرة للوصول إلى الأحكام.
- ٣- نجد جذور هذا الدليل القائل بضرورة حجية الظن بالأحكام أو ايجاد طرق للوصول إليها، كحجية القياس، وحجية القول اللغوي، و...، في تاريخ أصول فقه الفريقيين بوضوح.
- ٤- تقوم حجية الأحكام الحكومية القائمة على التخصصات العلمية على التقرير الملائم من دليل الانسداد.
- ٥- وفي ما يتعلق بالقضايا المستحدثة النابعة من وقوع مستجدات جديدة، لا يمكن اللجوء إلى دليل الانسداد والإحتجاج به للوصول إلى الأحكام الشرعية.

فهرس المصادر

١. ابن حزم، علي بن حزم. الأحكام (المجلد ٤). القاهرة: زكريا علي يوسف.

٢. ابن فارس، احمد. (٤٠٤١ق). معجم مقاييس اللغة (المجلد ٣). قم: مكتب الإعلام الاسلامي.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٣٦٣). لسان العرب (ج ٣). قم: نشر ادب الحوزة.

٤. الأسترابادي، محمد أمين. (١٤٢٤ق). الفوائد المدنية. قم. جماعة المدرسين.

٥. الأصفهاني النجفي، محمد تقى بن عبد الرحيم. (١٤٢٩ق). هداية المسترشدين (المجلد ٣). قم: موسسة المنشورات الإسلامية.

٦. الأنباري (الشيخ)، مرتضى بن محمد أمين. (١٤٢٨ق). فرائد الاصول (المجلد ١). قم: مجمع الفكر الإسلامي.

٧. الآخوند الخراساني، ملا محمد كاظم. (١٤٠٩ق). كفاية الاصول. قم: موسسه آل البيت (ع).

٨. الآمدي، علي بن محمد. (١٤٠٢ق). الأحكام (المجلد ٤). بيروت: المكتب الإسلامي.

٩. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (١٣٧٦ق). الصحاح (المجلد ٢). بيروت: دار العلم للملائين.

١٠. الجويني، امام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله. (١٤٢٨ق). كتاب التلخيص في أصول الفقه (المجلد ٣). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

١١. الخوئي، سيد ابوالقاسم. (١٤٢٢ق). مصباح الاصول (المجلد ١). (تقدير: واعظ حسيني بهسودي، محمد سرور). قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئي.

١٢. الرازي، محمد بن عمر. (١٤١٢ق). المحصول (المجلد ٦). بيروت: موسسة الرسالة.
١٣. الزركشي، محمد بن بهادر. (١٤٢١ق). البحر المحيط (ج ٤). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤. السرخسي، محمد بن احمد. (١٤١٤ق). اصول السرخسي (المجلد ١ و ٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥. السيد المجاهد، محمد بن علي. (١٣٩٦ق). مفاتيح الاصول. قم: موسسه آل البيت (ع).
١٦. السيد المرتضى، علي بن الحسين. (١٣٧٦). الذريعة الى أصول الشريعة (المجلد ٢). طهران: جامعة طهران.
١٧. الشوكاني، محمد بن علي. (١٤٢١ق). ارشاد الفحول. رياض: دار الفضيلة.
١٨. صاحب معلم، حسن بن زين الدين. معلم الدين وملاذ المجتهدين. قم: مكتب المنشورات الإسلامية.
١٩. صرامي سيف الله. (١٣٨٠). الأحكام الحكومية والمصلحة. طهران: مركز الدراسات الإستراتيجية لجمع تشخيص مصلحة النظام.
٢٠. صرامي سيف الله. (١٣٨٢). مصادر التقنين في الحكومة الإسلامية. قم: بوستان كتاب.
٢١. العلامة الحلي، حسن بن يوسف. (١٤١٣ق). كشف المراد. قم: موسسة النشر الإسلامي.
٢٢. الغزالى، محمد. (١٤١٧ق). المستصنfi. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. (١٤١٥ق). القاموس المحيط (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر. (١٤٢٠ق). كشف الغطاء عن مهام شريعة الغراء (المجلد ١). قم: مكتب التبلigات الإسلامية.

٢٥. الماوردي، علي بن محمد. (١٤٠٩ق). اعلام النبوة. بيروت: مكتبة الملال.
٢٦. المشكيني الأردبيلي، علي. (١٣٧٤). اصطلاحات الاصول. قم: منشورات الهدى.
٢٧. الميرزا القمي ابوالقاسم. (١٤٣٠ق). القوانين الحكمة (المجلد ٤). قم: إحياء الكتب الإسلامية.
٢٨. وحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمى. (١٤١٥ق). الفوائد الحائرية. قم: مجمع الفكر الإسلامي.
٢٩. وحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمى. (١٤١٦ق). الرسائل الاصولية. قم: موسسة العالمة الجدد الوحيد البهبهاني.

٦٧

أصول الفرقة
رواية مقارنة بين تصنیفین اسلامیین

نقداً والنظر في دليل الاسدات في أصول الفقه لدى الفرعين، من منظور حل التضاد في الفقہ المسند